

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين مستشار تقني •
650

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين نائب مدير •
650

وزارة الاعلام والثقافة

مرسوم رقم 79 - 119 مؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 يتضمن احداث ممثلية الوكالة الوطنية البرقية - وكالة الانباء الجزائرية (و.آ.ج) وتنظيمها بالجمهورية التونسية •
652

وزارة الصحة

قرارات مؤرخة في 25 رجب عام 1399 الموافق 20 يونيو سنة 1979 تتضمن اعتماد أعوان مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية وهران •
652

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979، تتضمن اهباء مهام قضاة •
653

مراسيم مؤرخة في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 تتضمن تعيين قضاة •
653

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رجب عام 1399 الموافق 20 يونيو سنة 1979 يتضمن نظام المسابقة في التبريز المفتوحة في العلوم الاقتصادية •
653

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1399 الموافق 27 يونيو سنة 1979 يتضمن ضبط جدول أسعار منتجات الحديد والصلب •
655

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

مرسوم رقم 79-120 مؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 يتضمن تحديد العنصر الاساسي لسعر المرجع الجبائي المتعلق بالوقود السائل ابتداء من أول يوليو سنة 1979 •
656

اعلانات وبلانات

انذاران لمقاولين •
657

قوانين واوامر

- وبعد الاطلاع على الدستور، ولاسيما المواد 191 و 192 و 196 و 105 و 108 و 110 و 111 - 15 و 112 و 113 و 115 و 116 و 117 و 118 و 197 و 198 و 199 ،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون المتضمن التعديل الدستوري التالي نصه :

قانون رقم 79 - 06 مؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 يتضمن التعديل الدستوري •

ان رئيس الجمهورية،

- بعد الاطلاع على الامر رقم 76 - 97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1399 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976 والمتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

المادة 7 : تعدل المادة 115 من الدستور وتصاغ على النحو التالي :

« نائب أو نواب رئيس الجمهورية »
(والباقي بدون تغيير) .

المادة 8 : تعدل المادة 116 من الدستور وتصاغ على النحو التالي :

« لا يجوز بأى حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين نائب أو نواب رئيس الجمهورية أو اعفائهم من مهامهم » (والباقي بدون تغيير) .

المادة 9 : تعدل المادة 117 من الدستور وتصاغ على النحو التالي :

« اذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير مزمن ، تجتمع اللجنة المركزية للحزب وجوبا ، وبعد التأكد من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الكفيلة بذلك ، تقترح بأغلبية ثلثي أعضائها على المجلس الشعبي الوطني التصريح بحالة المانع .

« يعلن المجلس الشعبي الوطني ثبوت مانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه ، ويكلف رئيسه بأن يتولى رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما وأن يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 118 من الدستور .

« وفي حالة استمرار المانع ، بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما ، يعلن الشغور بالاستقالة بحكم القانون ، حسب الطريقة المنصوص عليها أعلاه وطبقا لأحكام الفقرات التالية من هذه المادة .

« فى حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته ، يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا ويثبت حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية .

المادة الاولى : تعدل الفقرة الثالثة من المادة 105 من الدستور وتصاغ على النحو التالي :

« ويقترحه مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطنى وفقا لتانونه الاساسى » .

المادة 2 : تعدل المادة 108 من الدستور وتصاغ على النحو التالي :

« المدة الرئاسية خمس (5) سنوات .
يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية » .

المادة 3 : يضاف فى آخر المادة 110 :

« والله على ما أقول شهيد » .

المادة 4 : تعدل المادة 111 (الفقرة 15) من الدستور وتصاغ على النحو التالي :

« يمكن له أن يفوض جزءا من صلاحياته الى نائب أو نواب رئيس الجمهورية »
(والباقي بدون تغيير) .

المادة 5 : تعدل المادة 112 من الدستور وتصاغ على النحو التالي :

« يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا له أو أكثر يعينونه ويساعدونه فى مهامه » .

المادة 6 : تعدل المادة 113 من الدستور وتصاغ على النحو التالي :

« يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكمة ومن بينهم وزيرا أول يساعده فى تنسيق النشاط الحكومى وفى تطبيق القرارات المتخذة فى مجلس الوزراء .

ويعمارس الوزير الأول اختصاصاته فى نطاق الصلاحيات التى يفوضها اليه رئيس الجمهورية طبقا للمادة 111 (الفقرة 15) من الدستور » .

بدون تغيير) .

المادة II : تُلغى المادتان 197 و 198 من الدستور .

المادة I2 : تضاف الى الدستور (الباب الثالث - احكام مختلفة) مادة 197 وتصاغ على النحو التالي :

« ينطبق الاجراء المنصوص عليه في المادة 108 (الفقرة الاولى) على المدة الرئاسية التي تعقب انعقاد المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني» .

المادة I3 : تصبح المادة 199 هي المادة 198 من الدستور .

المادة I4 : ينشر هذا القانون المتضمن التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

« يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني، مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية . ولا يحق لرئيس المجلس الشعبي الوطني أن يكون مرشحا لرئاسة الجمهورية .

« يقترح مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني، المرشح لرئاسة الجمهورية، طبقا لقانونه الاساسي . « يمارس رئيس الجمهورية المنتخب مهامه طبقا لاحكام المادة 108 من الدستور» .

المادة IO : تعدل الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 118 من الدستور وتصاغان كما يلي :

« لا يمكن أثناء فترتي الخمسة والأربعين (45) يوما، المشاز اليهما في الفترتين الثانية والخامسة من المادة 117 من الدستور . . . » (والباقي بدون تغيير) .

« لا يمكن أثناء نفس الفترتين، انهاء مهام نائب رئيس الجمهورية . . . » (والباقي

مراسيم، قرارات، مقررات

محمد كمال العلمي بصفته مديرا للشؤون القانونية والتشريعية لتكليفه بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العام للوظيفة العمومية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون القانونية والتشريعية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 تنهى مهام السيد